د. صلاح فضل توفة
باحث أكاديمي

ما أفسده البشر!

البيئة خلق الله، خلقها بكل ما فيها من مخلوقات وكائنات لتكون مقرا وسكنا للبشرية إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ۝٢ وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٣﴾ (الرعد:٢-٣).

وخلال العقود الأخيرة بات من الملاحظ أن الحديث عن البيئة وقضاياها تخطى أروقة البحث العلمي، ليحتل مساحة كبيرة من العقل الجمعي العالمي، فتكونت الجماعات المدافعة عن البيئة، وصارت حركة عالمية تتواجد في كل دول العالم تحت مسميات وكيانات انصهرت في بوتقة مؤسسات المجتمع المدني، الذي أصبح الاهتمام بالبيئة وقضاياها واحدا من مجالات عملها الأساسية، كما أصبحت البيئة وقضاياها رافدا من روافد العمل الاعلامي، ومحط اهتمام وكالات الأنباء العالمية، بل أصبح الإعلام البيئي فرعا مستقلا بذاته له قواعده واستراتيجياته.

العالم يتحرك من أجل إنقاذ البيئة

لا تقتصر مشكلات البيئة على بلد بعينه، فمخاطر التلوث البيئي لا تعرف الحدود ولا الحواجز بين الدول، وإنما تؤثر في العالم بأسره بغض النظر عن مكان حدوثه، وأمام تزايد معدلات التلوث البيئي، أدرك العالم أن مشكلات البيئة تحتاج إلى تضافر الجهود والتعاون من أجل الحد منها والحفاظ على بيئة نظيفة لكل البشر، ونلمح بدايات هذا الاهتمام في المواثيق والمعاهدات الدولية التي أشارت في موادها وبنودها إلى أهمية وسبل الحفاظ على البيئة: فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة متضمنا في مادته الخامسة والخمسين ما يشير ضمنا إلى قضايا البيئة، حيث تضمنت المادة المذكورة الدعوة إلى تحقيق الرفاهية لكل الشعوب والتعاون في حل المشكلات التي تحول دون ذلك، والميثاق العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة والعشرين، كما تمت الإشارة أيضا إلى قضايا البيئة في العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما رأت الأمم المتحدة ضرورة الالتقاء العالمي المباشر للتباحث حول قضايا البيئة ووضع الحلول والبرامج الرامية إلى الحد من

التلوث والحفاظ على البيئة. وبالفعل قامت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٢م وحتى زماننا المعاصر بعقد العديد من المؤتمرات التي كان لها الأثر الواضح في توجيه سياسات الدول والحكومات نحو اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة والحد من تلوثها، وذلك على النحو التالي:

● مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استوكهولم- يونيو ١٩٧٢م) وكانت أهم توصياته: إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

● اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (١٩٨٧م).

قدمت اللجنة تقريرها العلمي إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٧م، بعنوان «مستقبلنا المشترك»، ويعرف أيضا باسم تقرير «برونتلاند» وقد تضمن هذا التقرير تطويرا لموضوع التنمية المستدامة.

● مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (في ريو دي جانيرو- يونيو ١٩٩٢م).

ويعد الأشهر بين مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة، وأطلق عليه «قمة الأرض».

وخلال المؤتمر تم اعتماد ثلاثة اتفاقات هي:

● إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية: وهو سلسلة من المبادئ التي تعرف حقوق الدول ومسؤولياتها.

● جدول أعمال القرن ٢١: وهو خطة عمل عالمية لتعزيز التنمية المستدامة.

● بيان مبادئ الغابات: وهو مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في أنحاء العالم.

كما تم فتح باب التوقيع على معاهدتين متعددتي الأطراف هما: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي. كما دعا المؤتمرون في قمة الأرض إلى عدة مبادرات تتعلق بالتنمية المستدامة.

● دورة الجمعية العامة الاستثنائية التاسعة عشرة - المكرسة للبيئة (قمة الأرض + ٥) (يونيو ١٩٩٧م).

وجاء في توصياتها: قرار الجمعية العامة ببرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

● مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة «ريو+ ١٠» (جوهانسبرغ - سبتمبر ٢٠٠٢م).

وفيه تم استعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ منذ اعتماده عام ١٩٩٢م، وقد تمخضت نتائجه عن: «إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ».

● مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة «ريو + ٢٠» (ريو دي جانيرو- يونيو ٢٠١٢م).

وجاءت الوثيقة الختامية بعنوان: «المستقبل الذي نصبو إليه» الذي يتضمن وضع خطة عمل لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في كل بلدان العالم.

● العجز العالمي عن مواجهة التلوث البيئي:

وعلى الرغم من كل ما صدر عن هذه المؤتمرات من اتفاقيات ومعاهدات، فإنها لم تستطع السيطرة على معدلات التلوث البيئي والحد منها، بل إن معدلات التلوث تزداد كما وكيفا وتزداد خطورتها وتهدد حياة الإنسان وصحته والحياة بكل أنواعها وأشكالها في كوكب الأرض، فعلى سبيل المثال في تزايد معدلات تلوث الهواء أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تلوث الهواء يتسبب في ٢٥ في المئة من وفيات البالغين بأمراض القلب، و٢٥ في المئة من السكتة الدماغية، و٤٣ في المئة من مرض الانسداد الرئوي المزمن، و٢٩ في المئة من سرطان الرئة.

● البيئة مسؤولية شرعية في الإسلام

جاءت الشريعة الإسلامية لتعبيد العباد لرب العباد وحده لا شريك له، وبالتالي إصلاح حياتهم وتيسير سبل ذلك الصلاح، للقيام بما خلقهم الله من أجله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦)، ولذلك كفلت الشريعة الإسلامية للمسلم كل ما يحقق له أمر العبودية لله تعالى، فصلها العلماء في مقاصدها وكلياتها الخمس وهي حفظ: (الدين، النفس، النسل، العقل، المال).

ولا شك أن صلاح البيئة والحفاظ عليها لا ينفكان عن مقاصد الشريعة الإسلامية بل ويعدان من مقتضيات تحقيق هذه المقاصد، فالقاعدة الأصولية تقول: «ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب» وإذا ما طبقنا هذه القاعدة الأصولية على الحفاظ على البيئة وحمايتها فسنجد على سبيل المثال:

● طهارة المكان من شروط صحة الصلاة.

● سلامة الهواء والغذاء من أسباب صحة البدن وقوة النسل وسلامة العقل، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(الأعراف:١٥٧).

● الحفاظ على المال: فالشريعة الإسلامية حرمت التكسب أو الإتجار في الأشياء المحرمة شرعا، ولا شك في أن كل ما يضر البيئة من منتجات أو مشروعات يعتبر من الكسب الحرام شرعا.

كما جاء النهي عاما عن كل أشكال الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف:٥٦).

● القواعد الضابطة لتعامل المسلم مع البيئة التي يعيش فيها

أولا: التنمية المستدامة للموارد البيئية:

التنمية المستدامة وحق الأجيال القادمة في الاستفادة من الموارد، من القواعد الضابطة لسلوك المسلم في تعامله واستخدامه للموارد البيئية، سبق إليها الإسلام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة:٣٠).

فالاستخلاف يعني أن الإنسان وصي على هذه البيئة وليس مالكا لها وأنه مستخلف في إدارتها وإعمارها، وبناء على ذلك فليس لأحد أن يدعي أنه يملك منها شيئا ملكا حقيقيا فيكون له حق التصرف المطلق ولو بالإفساد والإتلاف، بل هي بمقتضى ملكية الله الملكية الحقيقية تشبه أن تكون ملكا استخلافيا للناس جميعا عبر الأجيال المتتابعة[1].

ثانيا: الحث على الزراعة

الزراعة هي أساس الإعمار والحضارة ولذلك دعا الإسلام المسلمين إلى الزرع والاهتمام به، وأفرد الفقهاء بابا في كتبهم للحديث عن مسائل وأحكام الزراعة وما يتعلق بها، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ۝٢٤ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ۝٢٦ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ۝٣٠ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١ مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ۝٣٢﴾ (عبس:٢٤-٣٢)، وفي الحديث: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة» (مسلم).

وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤجرها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه» (مسلم).

ثالثا: حرمة الاعتداء على الموارد البيئية واهدارها مهما كانت الظروف

نهي النبي ﷺ عن قطع الأشجار وغلظ في عقوبة المتعمدين قطعها،

فعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صبا» (البيهقي).

وحتى في أوقات الحروب والاضطرابات التي قد يجد فيها الكثيرون المبرر للتخريب والدمار، لاسيما إذا كان ذلك في أرض عدوه، حرم الإسلام الاعتداء على الموارد البيئية، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» (أحمد والبيهقي).

وعلى النهج نفسه سار الصحابة، رضوان الله عليهم، فقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيوشا بعثها للشام بقوله: «لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن» (البيهقي).

رابعا: ضبط السلوكيات الشخصية للمسلمين

يعد قضاء الحاجة في الأماكن العامة من مصادر تلوث البيئة التي باتت تؤرق دول العالم، ولذلك تم تدشين المنظمة العالمية للمراحيض في ١٩ نوفمبر ٢٠٠١م، للفت الانتباه إلى قضايا الصحة العامة في العالم. وبناء على تقارير وأبحاث هذه المنظمة التي أشارت فيها إلى تفاقم وخطورة قضاء الحاجة في الأماكن العامة وآثارها السلبية على الموارد البيئية، أصدرت الأمم المتحدة عام ٢٠١٣م، قرارا يعترف باليوم العالمي للمرحاض، وهو يوم تطلق فيه حملة لتوعية الناس في جميع أنحاء العالم بقضايا الصرف الصحي، ويوافق ١٩ نوفمبر من كل عام، ورغم حملات التوعية للحث على استخدام المراحيض، فإن إحصائيات الأمم المتحدة تشير إلى أن حوالي ٦٧٣ مليون شخص يقضون حاجتهم في المناطق العامة.

وفي المقابل، فقد بلغ من حرص الإسلام على نظافة البيئة التي يعيش أو يتواجد فيها المسلم، أن وضع له قواعد وآدابا أوجب عليه أن يلتزمها ولا يخالفها، لتبقى البيئة نظيفة خالية من كل ما يلوثها، لا سيما إذا كانت موارد البيئة ينتفع بها الجميع مثل: الأنهار والبحار والحدائق والمتنزهات، ففي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» (مسلم).

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد» (مسلم).

خامسا: تحريم الغش

المنتجات المعدلة وراثيا، والمستخدم فيها الهرمونات والمواد الكيمائية، سواء كانت زراعية أو حيوانية، تغري الكثيرين بالإقبال عليها، سواء من المنتجين لها أو المتاجرين فيها، نظرا لما يجنيه من ربح سريع ومضاعف، وهذه المنتجات ضررها أكثر من نفعها، ولها تأثير ضار على البيئة، مما دفع بالكثير من الدول إلى التوقف عن إنتاجها وبيعها، والمسلم مطالب بتحري الرزق الحلال، وبالتالي يحرم عليه الإتجار في المحرمات والغش في البضائع والتي قد تكون منها المنتجات المعدلة وراثيا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب:٥٨).

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني» (مسلم).

وعلى هذا فموقف المسلم حيال هذه المنتجات المعدلة وراثيا؛ منتجا كان أو تاجرا، في ظل ما تؤكده الأبحاث العلمية من ضرر هذه المنتجات، أن يتوقف عن إنتاجها أو بيعها أو شرائها، ويعد هذا الموقف الإيجابي حفاظا على الموارد البيئية من الإهدار والتلوث.

وهذه القواعد محاولة اجتهادية لتأصيل المنهج الإسلامي في التعامل مع البيئة كسلوك تعبدي، ومن جهة أخرى فإننا وإزاء ما يمكن أن تفرزه مشكلات البيئة من قضايا ومشكلات ومواقف مستجدة قد تؤثر على عبادات المسلم وعلاقته بربه فإننا في حاجة ماسة إلى جهود بحثية فقهية تبين كيفية تعامل المسلم مع هذه المستجدات، وبيان الحكم الشرعي فيها.

الهوامش

١- فريدة زوزو، مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف (إسلامية المعرفة، السنة الثانية عشرة، العدد ٤٨، ربيع ١٤٢٨هـ، ص:٨٥).

٢- معلومات المؤتمرات الواردة في هذا المقال مستمدة من الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بتصرف من الكاتب.